

الطبعة الثانية
مراجعة تنقيحاً

baseera.net

بلوغ الأمل

في المفردات والجمل

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي
(رحمه الله)

التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي



بلوغ الأمل في المفردات والجمل

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي
- رحمه الله -

ضبط هذا المتن على مخطوط
خلاصة العمل في شرح بلوغ الأمل
بقلم الشيخ العلامة حمدان اليوسفي

الإعداد والضبط على المخطوط



التدقيق النحوي والعروضي

عامر بن المر الصبحي

جميع الحقوق محفوظة



منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الثانية

مزيدة تنقيحاً

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

للتواصل وطلب الكميات

٩٨١٧٧٧٨٩ / ٩٥٥١٠٠٢٥

- ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُفْصَّلِ الْجَمَلِ حَمْدًا بِهِ أَنَالُ أَشْرَفَ الْأَمَلِ
- ٢ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَبَدِيَّ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
- ٣ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ سُرَجِ الدُّجَى وَتَابِعِيهِمْ مَا لِسَانٌ لَهَجَا
- ٤ وَبَعْدُ فَالْتَحَوُ بِهِ قَدِ ارْتَقِي إِلَى سَمَاءٍ كُلٌّ فَنِّ مُرْتَقِي
- ٥ وَمِنْ أَهَمِّ النَّحْوِ إِنْقَانُ الْجَمَلِ وَالظَّرْفِ وَالْمَجْرُورِ إِذْ بِهَا اسْتَقْلُ
- ٦ وَلَمْ أَجِدْ فِي فَهْمَا مَنْ قَدْ نَحَا تَرْصِيعَهَا بِسِلْكِ نَظْمٍ أَوْضَحَا
- ٧ وَقَدْ عُنِيتُ قَاصِدًا بِنَظْمِهَا إِعَانَةً لِحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا
- ٨ فَهَآكَ مَا قَدْ يَسَّرَ الرَّحْمَنُ أَرْجُوزَةً تَضَعِي لَهَا الْأَذْهَانَ
- ٩ ضَمَّنْتُهَا (الإِعْرَابَ عَنِ قَوَاعِدِهِ)^(١) وَقَدْ تَرَكْتُ الْبَغْضَ مَعَ شَوَاهِدِهِ
- ١٠ وَزِدْتُ فِيهَا دُرَرًا مُنَقَّحَةً مِنْ غَيْرِهِ فَهَيَّ بِهَا مُوشَّحَهُ
- ١١ وَاللَّهُ يَكْسُوهَا الْقَبُولَ إِذْ بِهِ تَوَكَّلِي فِي كُلِّ مَا آتِي بِهِ

(١) يشير المصنف إلى كتاب «الإعراب عن قواعد الإعراب» لابن هشام النحوي الذي كان رافدًا لهذه الأرجوزة.

مُقَدِّمَةٌ

- ١٢ وَالْمُفْرَدُ التَّخَوِيُّ فِي الْإِغْرَابِ مَا مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَثْنِيَّةٍ قَدْ سَلِمَا
 ١٣ وَمَا عَدَا التَّرْكِيبَ فِي بَابِ الْعَلَمِ إِضَافَةٌ مَرْجًا وَإِسْنَادًا يَضُمُّ^(١)
 ١٤ وَفِي النَّدَا وَبَابِ لَا مَا قَدْ خَلَا إِضَافَةٌ وَمَا لِحُكْمِهِ نَلَا
 ١٥ وَمَا عَدَا الْإِسْنَادَ فِي بَابِ الْخَبَرِ وَالْوُصْفِ وَالْحَالِ وَفِي الْوُضَلِ اسْتَفْتَرَّ

فَصْلٌ

- ١٦ وَالْفِعْلُ حَزْفًا قَدْ بَقِيَ مُحَرَّكًَا كَعِ وَرَ وَقِ وَدِ مَنْ أَهْلِكََا
 ١٧ كَذَلِكَ لِ وَشِ وَنِ وَإِ الَّذِي تَهَوَّى وَفِ الْعَهْدِ وَجِ الْقَلْبِ الْبَذِي
 ١٨ وَأَضْلُهُ صَوُغٌ لَفَيْفٍ فُرْقَا أَمْرًا لِحَذْفِ الطَّرْفَيْنِ اتَّفَقَا
 ١٩ وَإِنْ تَلِي (إِ) سَاكِئًا صَحِيحَا تَخْفِيفُهَا وَنَقْلُهَا أُبِيحَا
 ٢٠ كَقُلِّ أَيَا طَلْحَةً قَوْلًا يَصْلُحُ^(٢) وَأَضْلُهُ قُلِّ (إِ) بِوَعْدٍ يَنْجَحُ

(١) أي: يشمل المفرد في باب العلم ما ليس مركبًا، وهو العلم المفرد والكرة المقصودة.

(٢) تقرأ هذه الجملة بنقل كسرة همزة (إِ) الذي هو فعل أمر من: وأي يثي بمعنى وعد، إلى اللام من قُلِّ ونقرأ هكذا قُلِّ يَا طَلْحَةَ.

الباب الأول شرح الجمل وأقسامها وأحكامها

- ٢١ جُمْلَتُهُمْ لَفْظٌ أَتَى مُرَكَّبًا تَرْكِيبٌ إِسْنَادٌ كَأَن زَيْدٌ أَبِي
- ٢٢ فَهِيَ مِنَ الْكَلَامِ مُطْلَقًا أَعْمٌ مُخَالَفًا لِمَنْ تَرَادُفًا زَعَمَ
- ٢٣ فَجُمْلَةُ الْجَزَاءِ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَتْ كَلَامًا لَا كُنْسًا التَّغْلِيْقِ
- ٢٤ إِسْمِيَّةٌ إِنْ بُدِئَتْ بِاسْمٍ سَوَا كَانَ صَرِيحًا أَوْ تَأْوِلًا حَوَى
- ٢٥ وَإِنْ بِفِعْلٍ بُدِئَتْ تُغَرِّى لَهُ وَإِنْ يَكُنْ مُؤَوَّلًا كَيَّا لَهُ
- ٢٦ وَالْحَرْفُ إِنْ أَتَى فَلَيْسَ يُعْتَبَرُ دُخُولُهُ عَلَى الَّذِي قَبْلُ اسْتَقَرَّ
- ٢٧ وَبِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ تُدْعَى الصُّغْرَى فِي نِسْبَةِ لِمُبْتَدَأٍ وَالْكُبْرَى
- ٢٨ مَا جُمْلَةٌ وَجَدَتْ فِيهَا الْمُبْتَدَأَ كَقَوْلِهِمْ زَيْدٌ أَبُوهُ انْفَرَدَا
- ٢٩ وَلَا تَصِفُهَا إِنْ عَرِثَ مِنْ ذَيْنِ بِصِفَةٍ لِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ

فَضْلٌ: هِيَ الْجَمْلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ
وَالَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا

٣٠ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يُعْرَبُ وَالثَّانِ عَنْ إِعْرَابِهِ يُجْتَنَبُ

٣١ وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا قَدْ انْحَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِهِ سَبْعُ صُورٍ

القسم الأول:

الجمْلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ

٣٢ أَوَّلُهَا مَا أُسْنِدَتْ لِمُبْنَدَا حَالًا وَأَضْلًا نَحْوُ زَيْدٌ قَدْ بَدَا

٣٣ مَحَلُّهَا الرَّفْعُ إِذَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ بَابِهِ أَوْ بَابِ إِنَّ فَابْتِهَلْ

٣٤ مَحَلُّهَا النَّصْبُ إِذَا مَا كَانَا نَاسِخُهَا كَادَ وَبَابَ كَانَا

٣٥ وَإِنْ أَتَتْ حَالًا فَتِلْكَ الثَّانِيَةِ مَحَلُّهَا النَّصْبُ كَمَا لِلثَّانِيَةِ

٣٦ ثَالِثُهَا فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ قَدْ أَتَتْ وَإِلِزَمَ نَصْبَهَا كَمَا وَرَدَ

٣٧ كَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّنِي رَاكِعٌ وَلَمْ أَجِدْ شَخْصًا لِذَا يُسَارِعُ

- ٣٨ وَقَدْ يَجِي عَامِلُهَا مُعَلَّقًا عَنْهَا كَاغْلَمَ أَتَيْتُهُم بَيْنِي التَّمَى
 ٣٩ رَابِعُهَا مَحَلُّهَا الْجَرُّ وَلَمْ يُضَفْ لَهَا إِلَّا خِصَالٌ تُلْتَزِمُ
 ٤٠ إِسْمُ الزَّمَانِ مُطْلَقًا وَحَيْثُ وَآيَةٌ وَذُو لَدُنْ وَرَيْثُ
 ٤١ وَقَوْلٌ ثُمَّ قَائِلٌ كَقَوْلِهِمْ قَائِلُ يَا ذَا الْجُودِ مُغْنَى نَبْلِهِمْ^(١)
 ٤٢ خَامِسُهَا جَوَابٌ شَرْطٌ جَارِمٌ جَاءَتْ بِرَابِطٍ لَهَا مُلَازِمٌ
 ٤٣ مَحَلُّهَا الْجَزْمُ كَإِنْ أَفْتَى إِذَا كُلُّ السُّورَى بِقَوْلِهِ قَدْ أَخَذَا
 ٤٤ وَالْفَاءُ مُضْمَرًا كَمَا لَوْ ظَهَرَ وَالْخَلْفُ فِي يَقُومُ تَلَوْ إِنْ جَرَى
 ٤٥ سَادِسُهَا مَا قَدْ أَتَتْ لِمُفْرَدٍ تَابِعَةٌ كَذَاكَ شَخْصٌ يَزِيدُنِي
 ٤٦ سَابِعُهَا مَا قَدْ أَتَتْ لِجُمْلَةٍ تَابِعَةٌ مِنْ هَذِهِ السَّتِ^(٢) الَّتِي
 ٤٧ مَرَّتْ وَفِي إِعْرَابٍ ذَيْنِ فَاجْعَلَا حُكْمَهُمَا كَمَا لِمَتَّبِعِ جَلَا

(١) قائل مبتدأ خبره مُغْنَى، وهل اسم مفعول من الفعل الرباعي أغنى.

(٢) في الأصل: الجُمْلُ، وقد اخترنا كلمة الست لتنسجم صرفيًا وعروضيًا.

- ٤٨ وَتَتَّبِعُ الْمُفْرَدَ فِي الْإِبْدَالِ مَعَ نَعْتٍ وَعَظْفٍ وَلَدَى النَّعْتِ امْتَنَعَ
٤٩ فِي جُمْلَةٍ لِجُمْلَةٍ وَيُجْعَلُ فِي بَدْلِهَا مَا لَمْ يَجِدْهُ الْأَوَّلُ

القِسْمُ الثَّانِي،

الْجُمْلُ الْتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ

- ٥٠ وَهَآكَ مَا الْإِعْرَابُ فِيهِ انْحَظَلَا أَوَّلَهَا^(١) مُسْتَأْنَفًا بِهَا اجْعَلَا
٥١ مُفْتَتَحًا بِهَا الْكَلَامُ أَوْ قُطِعَ وَصَحَّ تَقْدِيرُ سُؤَالٍ أَوْ مُنِغَ
٥٢ فَلِلْبَيَانِ مَا السُّؤَالُ قُدِّرَا فِيهِ وَلِلنَّحْوِ أَعْرُوزٌ مَا ذُكِرَا
٥٣ وَالْخُلْفُ فِيهَا بَعْدَ حَتَّى وَالْأَجَلُ لِكَسْرِ إِنْ بَعْدَهَا أَنْ لَا مَحَلَّ
٥٤ وَلَا نِتْفَا التَّعْلِيْقِ عَنْ حَرْفٍ يَجُزُّ وَقِيلَ فِي كِلَا الدَّلِيلَيْنِ نَظَرُ
٥٥ وَمَا بِهَا قَدْ وُصِّلَ الْمُوْضُوعُ وَالْخُلْفُ فِيهَا عَنْهُمْ مَنْقُولٌ
٥٦ وَذَاتُ الْإِعْتِرَاضِ لِلتَّسْهِيدِ فِي نَحْوِ قِفْ يَا زَيْدُ بِالْوَصِيدِ

(١) مفعول أول لاجمل.

- ٥٧ تَجِيءُ بَيْنَ مُتَلَاذِمَيْنِ وَقَدْ يَجِي الْفَضْلُ بِجُمْلَتَيْنِ
٥٨ وَانْفَرَدَتْ عَنِ اللَّحَالِ بِإِنْشَاءٍ أَوْ دَلَالَةٍ اسْتِقْبَالِ
٥٩ أَوْ اقْتِرَانِهَا [بِفَاءٍ^(١)] وَلَدَى مُضَارِعٍ بِالْوَاوِ مَقْرُونًا غَدَا
٦٠ وَجُمْلَةُ التَّفْسِيرِ أَيْضًا إِنْ سَلِمَ تَفْسِيرُهَا مِنْ عُمْدَةٍ كَمَا عَلِمَ
٦١ كَاشِفَةٌ حَقِيقَةُ الَّذِي تَلِي وَالْخُلْفُ فِيهَا لِلشَّلُوبِيِّنِ^(٢) جَلِي
٦٢ عَارِيَّةٌ مِنْ أَخْزَفِ التَّفْسِيرِ أَوْ مَقْرُونَةٌ بِهَا، فَكَلًّا قَدْ رَوَوْا
٦٣ وَمَا أَتَى بِهَا جَوَابُ الْقَسَمِ نَحْنُ وَحَقَّ اللَّهُ مَا كُنْتُ عَمِي
٦٤ كَذَلِكَ مَا أَتَتْ جَوَابَ الشَّرْطِ وَلَمْ تَكُنْ مَقْرُونَةً بِرَبْطِ
٦٥ وَمُطْلَقًا فِي بَابٍ لَوْ إِنْ تَقْتَرِنَ بِرَابِطٍ أَوْ لَا بِذَا الْبَابِ قَمِنْ
٦٦ وَمَا أَتَتْ لِحُكْمِهَا تَابِعَهُ فَاجْعَلُهَا فِي إِلْحَاقِهَا السَّابِعَهُ

(١) في الأصل: بالفاء وقد حذفنا «أل» لاستقامة الوزن.

(٢) هو الأستاذ أبو علي الشلوبين أحد نحاة الأندلس (ت ٦٤٥هـ).

فصل: في الجمل الخبرية

- ٦٧ هَذَا وَأَمَّا الْخَبَرِيَّةُ النَّبِي لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ اخْتِمَالًا حَوَتْ
- ٦٨ مُسْتَفْنِيًا عَنْهَا وَلَيْسَ يَلْزَمُ وَجُودُهَا لِعَامِلٍ يُلْتَزَمُ
- ٦٩ فَبَعْدَ مَحْضِ النَّكَرَاتِ تَنْتَمِي وَصِفِيَّةٌ كَذَاكَ شَخْصٌ يَنْتَمِي
- ٧٠ وَإِنْ تَلَتْ مَحْضَ الْمَعَارِفِ انْشُبْ خَالِيَّةٌ كَجَاءَ زَيْدٌ يَغْتَبِي
- ٧١ وَإِنْ تَلَتْ مَا فِيهِ لِلْوُجْهَيْنِ رَائِحَةٌ أَجْزُ بِهَا الْوُصْفَيْنِ
- ٧٢ وَإِنْ يُضَفُّ مُنْكَرًا، أَوْ يُسَبَقُ بِنَفْيٍ أَوْ بِشَبْهِهِ بِذَا الْحَقِ
- ٧٣ إِنْ عُدِمَ الْمَانِعُ كَوْنَهَا صِفَةً أَوْ كَوْنَهَا حَالًا [عَقِيبٌ^(١)] الْمَعْرِفَةِ
- ٧٤ وَمَعَ وَجُودِ الْمُقْتَضَى مِنْ عَامِلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ

(١) في الأصل: إيلاء، وأثبتنا كلمة عَقِيب ليستقيم الوزن.

الباب الثاني

شبه الجملة وهو الظرف والجاز والمجروز

- ٧٥ وَعَلَّقِ الْمَجْرُورَ بِالْفِعْلِ وَمَا ضَاهَاهُ، كَالسَّاعِي بِنَا حَوْلَ الْجَمَى
 ٧٦ أَوْ بِالذِّي ضَمَّنَ مَعْنَى شِبْهِهِ أَوْ مَا أَتَتْ رَائِحَةٌ مِنْهُ بِهِ
 ٧٧ وَالْمَعْنَوِيُّ الْحَرْفُ لَمْ يُعْلَقَا بِهِ وَبَعْضُ قَدْ أَجَارَ مُطْلَقًا
 ٧٨ وَنَائِيًا لِلْفِعْلِ بَعْضُ شَرْطًا مِنْ غَيْرِ مَا أَصَالَةٍ تَوْسُطًا

ذَكَرَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجَزْرِ

- ٧٩ إِلَّا الَّذِي جُرَّ بِحَرْفِ زَائِدٍ كَالْبَا وَمِنْ وَعَلَّ مِثْلَ الزَّائِدِ
 ٨٠ وَأُثِّبَتْ أَوْ أَخَذَتْ لَامُهَا الْأُولَى وَفِي أَخْرَاهُمَا فَتَحًا وَكَسْرًا أَرْدَفِ
 ٨١ إِنْ بِعُقَيْلٍ^(١) تَقْتَدِي وَرُبَّ فِي قَوْلٍ وَحَاشَا وَخَلَا عَدَا اقْتَفِ
 ٨٢ كَذَلِكَ لَوْلَايَ وَمَا بِالْكَافِ جُرَّ فَقَدْ رَوَّهَ بِاخْتِلَافِ

(١) يعني قبيلة عُقَيْل التي تجر الاسم بِلَعَلَّ.

فَضْلُ

٨٣ وَحُكْمُهُ فِي الْوُضْفِ وَالْحَالِ كَمَا لِيَجْمَلَ الْأَخْبَارِ قَدْ تَقَدَّمَ

فَضْلُ

٨٤ وَيُحَذَفُ الَّذِي بِهِ تَعَلَّقَا حَذَفَ وَجُوبٍ لَا جَوَازٍ يُنْتَقَى

٨٥ فِي الْوُضْفِ وَالْحَالِ كَذَلِكَ وَالْخَبَرُ أَوْ صِلَةٍ قَدَّرَ بِهَا نَحْوُ اسْتَقَرَّ

فَضْلُ

٨٦ وَعِنْدَ هَذِي فَاعِلًا بِهِ ارْفَعَا وَتَلَوِ الْإِسْتِفْهَامِ وَالتَّنْفِي مَعَا

٨٧ وَبَعْضُهُمْ أَعْمَلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ مَا شَرَطَ لَهَا قَدْ سَبَقَا

٨٨ وَالظَّرْفُ كَالْمَجْرُورِ فِي جَمِيعِ مَا أَتَى بِلا تَفَاضُلٍ بَيْنَهُمَا

الباب الثالث

تفسير كلمات يحتاج إليها المغرب

- ٨٩ وَبَعْضُ الْأَلْفَافِ كَثِيرًا آتِيَهُ حَاجَتُهَا أَنْوَاعُهَا ثَمَانِيَهُ
 ٩٠ [اسْتَفْرَقْنِ^(١) بِقَطُّ] مَاضِيِ الْوَقْتِ وَعَوَاضُ لاسْتَفْرَاقٍ مَا سَيَأْتِي
 ٩١ وَشَذَّ عَوَاضُ مِثْلِ قَطُّ وَأَقْرَنِ بِالنَّفْيِ ذَيْنِ لَازِمًا فَلْتَفْطَنْ
 ٩٢ وَإِنْ تُضَفَّ عَوَاضُ لَهَا النَّفْيِ اسْتَقَرَّ وَقَدْ أَتَتْ أَجَلَ لِتَضْدِيقِ الْخَبَرِ
 ٩٣ إِيْجَابُ مَنْفِيٍّ بَلَى وَفِي الْأَلْفِ مِنْهَا خِلَافٌ، أَّاَصِيلٌ أَوْ رَدِفٌ

النوع الثاني

مَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَيَيْنِ وَهُوَ إِذَا، لَا، غَيْرُ

- ٩٤ وَاخْصُصْ إِذَا بِجَمَلِ الْأَفْعَالِ مَهْمَا أَتَتْ ظَرْفًا لِلْإِسْتِقْبَالِ
 ٩٥ أَوْ ظَرْفَ لِلْمَاضِيِ وَلِلْحَالِ وَفِي مَجِيئِهَا لِذَيْنِ إِنْدَارٍ^(٢) يَفِي

(١) في الأصل: استغرق بظرف قط، ونظروا لانكسار الوزن عروضيًا بهذه الصورة أثبتنا ما يستقيم به الوزن.

(٢) الإندار: الإتيان بالنادر من قول أو فعل.

- ٩٦ وَشَرَطُهَا مَحَلُّهُ الْخَفْضُ بِهَا وَقَدْ عَدَا جَوَابُهَا لِنَصْبِهَا
 ٩٧ بِأَسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ خُصَّ إِنَّ أَتَتْ فَجُئًا وَمَا لَهَا جَوَابٌ قَدْ ثَبَتَ
 ٩٨ وَالْخُلْفُ فِي نِسْبَتِهَا لِلْحَرْفِ أَوْ لِأَسْمٍ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ قَدْ رَوَوْا

النوع الثالث

ما جاء على ثلاثة أوجه وهو ثمانِي كَلِمَاتٍ

الكلمة الأولى: إِذْ

- ٩٩ وَإِذْ لِيُظَرَفَ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ وَاخْطُصَّ بِهَا إِضَافَةٌ لِلْجُمْلِ
 ١٠٠ وَاسْتَنْنَ مِنْهَا جُمْلَةٌ الْمُسْتَقْبَلِ وَبَعْدَ بَيْنَا فَاجٍ^(١) ثُمَّ عَلَّلَ

الكلمة الثانية: لَمَّا

- ١٠١ لَمَّا وَجُودٌ لِيُوجُودَ وَاخْطُصَّ مَاضٍ بِهَا نَحْوُ عَفَا لَمَّا عُصِي

(١) فَاجٍ: فَاجٍ.

١٠٢ وَاجْزِمِ بِهَا فِي نَفْيِ فِعْلٍ سَيَجِي وَفُوعُهُ نَحْوُ وَلَمَّا يَخْرُجْ

١٠٣ وَمَعَ هَذَا مِثْلُ إِلَّا اسْتُعْمِلَا مُسْتَنْبِئًا وَالْجَوْهَرِيُّ^(١) حَظَلَا

الكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ: نَعَمْ

١٠٤ نَعَمْ لِتَضْدِيقِ لَدَى الْإِخْبَارِ نَحْوُ نَعَمْ جَوَابَ (زَيْدٌ قَارِي)

١٠٥ وَتِلَوِ الْإِسْتِفْهَامِ لِلْإِعْلَامِ لِلْوَعْدِ بَعْدَ طَلَبِ الْكَلَامِ

الكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ: إِي

١٠٦ وَقَدْ أَتَتْ إِي فِي الْمَعَانِي كَنَعَمْ وَفَارَقَتْهَا فِي التِّرَامِيهَا الْقَسَمِ

الكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ: حَتَّى

١٠٧ لِلْجَزْرِ حَتَّى وَهِيَ إِمَّا كَالِإِ أَوْ كَيِّ أَوْ الْوَجْهَانِ فِيهَا قُبَلَا

١٠٨ وَحَزَفَ عَطْفٍ قَدْ أَتَتْ كَالْوَاوِ لِطُلُقِ الْجَمْعِ بِشَرْطِ حَاوِي

(١) هو الإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ).

١٠٩ مَا لَمْ يَكْ اسْتِثْنَاءٌ وَضَلَّ عُدِمَا كَالْبُخْضِ لِلْكُلِّ لِيَايَةِ نَمَى

١١٠ وَقَدْ أَتَتْ حَرْفَ ابْتِدَا وَتَدْخُلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْرِ وَلَيْسَ تَعْمَلُ

الكَلِمَةُ السَّادِسَةُ: كَلَا

١١١ لِلزَّجْرِ كَلَا وَلِتَضْدِيقِ الْخَبَرِ قَبْلَ يَمِينٍ نَحْوُ كَلَا وَالْقَمَرِ

١١٢ وَهَلْ كَحَقًا [أَوْ] أَلَا^(١) الثَّالِثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَلَا فَالْخِلَافُ قَدْ زُكِنَ

الكَلِمَةُ السَّابِعَةُ: لَا

١١٣ إِنْفِ بِلا وَنَضْبُهَا الْمُتَنَكَّرَا فَاشٍ وَرَفْعُهَا كَلَيْسَ نَدْرَا

١١٤ وَأَنَّهُ بِهَا فَتَجْزِمَ الْمُضَارِعَا وَزِدْهَا مُهْمَلًا فَلَا مُمَانِعَا

(١) في الأصل: وألا، والسياق يقتضي أَوْ.

الكَلِمَةُ الثَّامِنَةُ: إِنَّ

١١٥ أَكْذِبَ إِنَّ غَالِبًا أَوْ جِئَ بِهَا مُحَسِّنًا وَتَارَةً مُنَبِّهًا

١١٦ وَاخْصُصْ بِهَا إِسْمِيَّةً فِي الْجَمَلِ وَانْصِبْ بِهَا الْأَوَّلَ وَارْفَعْ مَا يَلِي

١١٧ وَنَضْبُهَا الْجُزْئَيْنِ وَالرَّفْعَ مَعَ مُسْتَنْدَرٍّ، وَإِنْ يَكُونَا سُمِعَا

النوع الرابع

ما جاء على أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، وَهُوَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ

الكَلِمَةُ الْأُولَى: لَوْلَا

١١٨ لَوْلَا امْتِنَاعٌ وَيَلِيهَا الْمُبْتَدَأُ وَبِالْجَزَا خَبَرُهُ لَنْ تُوجَدَا

١١٩ وَقَدْ أَتَتْ لِلْعَرَضِ وَالتَّخْصِيصِ مَعَ مُضَارِعٍ أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ يَقَعُ

١٢٠ وَبَيَّحَ بِهَا لَدَى الْمُضِيِّ وَاسْتَفْهِمَ وَانْفَ عَنِ الْهَرَوِيِّ^(١) ذَانِ فَاَعْلَمَ

(١) هو جنادة بن محمد الهزوي، عالم باللغة من أهل هراة (ت ٣٩٩هـ).

الكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ

- ١٢١ لِلشَّرْطِ إِنْ وَأَنْفِ بِهَا وَخَفَّفِ مِنْ إِنْ وَالْإِهْمَالُ فِي هَذَا أَصْطَفِي
١٢٢ وَجِئَ بِهَا زَائِدَةٌ لِلتَّقْوِيَةِ كَقَوْلِهِمْ مَا إِنْ لَنَا إِلَّا دِينُهُ

الكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ

- ١٢٣ أَنْ حَرْفٌ مُضَدِّرٌ وَمَوْصُولٌ شَهْرٌ صَلَّتهُ رَضِي وَبِرَضَى وَأَتَمَّرَ
١٢٤ وَقَدْ تُرَادُّ بَعْدَ لَمَّا وَإِذَا وَبَعْدَ فِعْلٍ قَسَمٍ وَلَوْ كَذَا
١٢٥ مَا بَيْنَ كَافٍ وَالَّذِي تَجُرُّ لَكِنْ شُدُودًا ذِكْرُ دَا يَمُرُّ
١٢٦ فَسَّرَ بِهَا إِبْلَاءَ جُمْلَةٍ أَتَتْ بِالْقَوْلِ مَعْنَى لَا يَلْفُظُ قَدْ ثَبَتَ
١٢٧ وَجُمْلَةٌ مِنْ بَعْدِهَا عَلَى الْأَنْزَ مَا لَمْ تَكُنْ مَقْرُونَةً بِحَرْفٍ جَرَّ
١٢٨ وَخَفَّفَتْ مِنْ أَنْ فَاسْمُهَا انْضَمَرَ وَجُمْلَةٌ مِنْ بَعْدِهَا أَتَى الْخَبَرُ
١٢٩ وَإِنْ بِفِعْلٍ صُدِّرَتْ مُصَرَّفٍ وَلَمْ يَكُنْ دُعَا فَفَضَّلَهُ اصْطَفِي

١٣٠ فَأُفْصِلَ بِقَدْ لَدَى الْمُضِيِّ وَيَلْنُ وَلَمْ وَتَنْفِيسِ الْمُضَارِعِ اخْصُصْنُ

١٣١ وَمَعَهُمَا بِلَوْ وَلَا قَدْ فُصِّلَا وَالْأَمْرُ كَوْنُهُ هُنَا قَدْ حُظِّلَا

١٣٢ وَقِيلَ لِلشَّرْطِ وَلِلتَّنْفِي تَرِدُ وَمِثْلَ إِذْ وَكِلَيْلًا فَأَعْتَمِدْ

الكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ

١٣٣ مَنْ شَرَطَ مَوْصُولٌ بِهِ فَاسْتَفْهَمَا مَنكُورٌ مَوْصُوفٌ وَجَا مُتَمَمَا

النَّوْعُ الْخَامِسُ

ما جاء على خمسة أوجه، وهو كلمتان

الكَلِمَةُ الْأُولَى: أَيَّ

١٣٤ اشْرُطْ بِأَيِّ اسْتَفْهَمَنْ وَالْخُلْفُ فِي إِيَابِهَا مَوْصُولَةٌ وَذَا اضْطَفِي

١٣٥ تَكْمِلَةٌ فِي الْوَصْفِ وَالْحَالِ وَقَدْ أَتَتْ مُنَادَى تَلَوْ يَا فِيمَا وَرَدَ

الكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْ

- ١٣٦ لَوْ لَا مُتَنَاعِ الشَّرْطِ وَاسْتِزَامِهِ تَالِيهِ وَالْمُضِيِّ مِنْ أَحْكَامِهِ
 ١٣٧ وَشَرْطُهَا إِنْ سَبَبَ الْجَزَا وَلَمْ يَخْلُفْهُ غَيْرُهُ أَلَّنْهُ مَا التَّرْمِ
 ١٣٨ مِنْ نَفْسِي أَوْ إِبْطَاتٍ فَهَوَ مِثْلُهُ كَلَوْ نَشَا نَزَعُهُ نُجِلُّهُ
 ١٣٩ مُرَادِفًا لِأَنَّ لَدَى الْمُسْتَقْبَلِ وَمِثْلَ أَنْ أَتَى لِمَضَدِرٍ جَلِي
 ١٤٠ تَمَنَّ أَوْ عَرَّضَ بِهَا وَلِتَنْصِبَ بِالْفَا جَوَابَهَا لِذَيْنِ تُصِيبُ
 ١٤١ هَذَا وَفِي الْكُلِّ بِهَا لَا تُعْمَلِ وَكَوْنَهَا مُقْلَلًا بِهَا أَقْبَلِ

النُّوعُ السَّادِسُ

مَا يَأْتِي عَلَى سَبْعَةِ أَوَجِهِ، وَهُوَ: هَذَا

- ١٤٢ وَقَدْ كَحَسْبِي وَكَيْخَفِي آتِيَهُ وَأَثَبْتُ لِمَعْنَى الثَّانِ نُونًا وَاقِيَهُ
 ١٤٣ مَتَى بِهَا يَاءُ الضَّمِيرِ تَتَّصِلُ كَقَوْلِنَا: قَدْ نَبِي غُلَامٌ يَمْتَثِلُ
 ١٤٤ حَقَّقَ وَقَرَّبَ فِي الْمُضِيِّ وَوَقَعَا مُسْتَقْبَلًا قَلِيلٌ وَكَثَّرَنَ مَعَا

الثَوَغُ السَّابِعُ

مَا يَأْتِي عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجِهٍ وَهُوَ (الْوَاوُ)

١٤٥ وَالْوَاوُ لاسْتِثْنَاءٍ وَابْتِدَاءٍ وَارْفَعْ تَلِيهِمَا^(١) عَلَى الْوَلَاءِ

١٤٦ وَأَنْصِبْ تَلِيَهَا نَحْوُ جِثْثُ وَالْجَبَلُ وَلَا تَرْمُ فَوْزًا وَتَشْرُكْ الْعَمَلُ

١٤٧ وَسَمِّ الْأَوَّلَى وَآوَ مَفْعُولٍ مَعَهُ وَوَآوَ جَمْعُ سَمَّيْنِ مَا تَبَعَهُ

١٤٨ وَاجْزُرْ بِهَا فِي مَعْنَى رَبِّ وَالْقَسَمِ وَاعْظِفْ بِهَا فِي نَسَقٍ بِمَا التَزِمَ

١٤٩ وَقَدْ أَتَتْ زَائِدَةٌ لَا تَعْمَلُ وَهِيَ الَّتِي بِصِلَةٍ قَدْ تُجْعَلُ

(١) يعني تَلِيَهُمَا أي تابعهما من تَلَى يتلّى بمعنى تبع، وكذلك تليها في البيت التالي بمعنى تابعها وإنما خفف الباء لأجل الضرورة والله أعلم.

النُّوع الثَّامِنُ

مَا يَأْتِي عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا وَهُوَ (مَا)

١٥٠ وَالْقَوْلُ فِي مَا عِنْدَهُمْ ضَرْبَانِ لِأَسْمِيٍّ أَوْ حَزْفِيٍّ يُعْزَوَانِ

١٥١ مَعْرِفَةً كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً وَلِلسُّوَالِ أَوْ لِشَرْطِ خَالِصَةٍ

١٥٢ وَجِيءَ بِهَا مُنْكَرًا مُتَمَمًّا [مَوْصُوفَةٌ وَصِفٌ بِهَا كَمَا نَمَى] ^(١)

١٥٣ إِنْفٍ بِهَا أَوْ جِيءَ بِهَا لِمَضْذِرٍ أَوْ مَضْذِرٍ وَالظَّرْفُ مِنْهُ قَدَرٌ

١٥٤ وَقَدْ يَكْفُ عَامِلُ الرَّفْعِ بِهَا وَالنَّضْبُ وَالْجَرُّ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

١٥٥ وَكُونُهَا زَائِدَةٌ كَثِيرٌ نَحْوُ بِمَا الْمَوْتُ أَتَى النَّذِيرُ

الباب الرابع

الإِشَارَاتُ إِلَى عِبَارَاتٍ مُنْقَحَةٍ

١٥٦ وَأَقْصُرْ عَلَى الْمُفِيدِ فِي التَّعْبِيرِ مَخَافَةَ الْإِكْثَارِ فِي الْيَسِيرِ

(١) في الأصل: موصوفًا والوصف بها قد انتمى، ونظرًا إلى انكسار البيت بهذه الصورة أثبتنا ما يستقيم به الوزن، ومعنى نَمَى: شاع.

١ - ذَكَرَ مَا يَقَالُ فِي إِعْرَابِ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَفِي إِعْرَابِ نَائِبِ الْفَاعِلِ

- ١٥٧ فَقُلْ لِنَحْوِ ضَرْبِ الْفَتَى بِضَمٍّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ الْعَلَمِ
١٥٨ فِعْلٌ لِمَفْعُولٍ يُبْنَى أَوْ فَعْلٌ فِعْلٌ وَلَمْ يُسَمَّ فَاعِلٌ جَلِي
١٥٩ وَلَا تَقُلْ فِعْلٌ لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ فَاعِلُهُ، لِطَوْلِهِ لَا الْقِصَرِ
١٦٠ مَعَ أَنَّهُ فِيهِ خَفَاءٌ يَخْصُلُ مِنْ لَفْظِ (مَا) فَصَحَّ عَنْهُ الْمَعْدِلُ
١٦١ قِيلَ وَفِي الْعِبَارَتَيْنِ نَظَرُ لِأَنَّهَا يَخْرُجُ مِنْهَا الْمَصْدَرُ
١٦٢ وَالظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ وَالْكُلُّ لَهُ يُسْنَدُ فِعْلٌ لَيْسَ فَاعِلٌ لَهُ
١٦٣ وَتَشْمَلُ الْأُخْرَى لِفِعْلِ كُفًّا كَقَلَّمَا فَاعِلُهُ لَمْ يُلْفَى
١٦٤ وَقُلْ لِرَزِيدٍ نَائِبُ الْفَاعِلِ مِنْ قَوْلِهِمْ يُضْرَبُ رَزِيدٌ فَاسْتَبْنِ
١٦٥ وَلَا تَقُلْ مَفْعُولٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، لِمَا ذَكَرْتُ حُكْمًا

١٦٦ وَكَوْنِهِ^(١) يَشْمَلُ نَحْوَ دِرْهَمًا مِنْ قَوْلِهِمْ أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا
 ١٦٧ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَادًا فَظَهَرَ تَفْصِيلُ مَا مَرَّ هُنَاكَ مُخْتَصَرٌ

٢ - ذَكَرَ الْإِشَارَاتِ إِلَى التَّغْيِيرِ عَنْ بَعْضِ الْمَفْرَدَاتِ

١٦٨ وَقَدْ إِذَا مَا قُرْنَتْ بِالْمَاضِي فَقُلْ لِتَحْقِيقِ بِلاَ اعْتِرَاضٍ
 ١٦٩ وَهَكَذَا وَلَنْ لِنَضِبِ الْفِعْلِ وَنَفِيهِ مُسْتَقْبَلًا فِي الْأَضْلِ
 ١٧٠ وَهِيَ لِتَأْكِيدِ وَتَأْيِيدِ تَجِي لِصَاحِبِ الْكَشَافِ وَالْأَنْمُودَجِ^(٢)
 ١٧١ وَقَدْ أَبَى الْأَضْلُ^(٣) وَكُلُّ أَشْعَرِي مَا قَالَهُ فِي حُكْمِهَا الرَّمَخْشَرِي
 ١٧٢ وَلَمْ لِحْزَمِ وَلِنَفِي قَلْبًا مُضَارِعًا فَلِلْمُضِيِّ انْقِلَابًا
 ١٧٣ وَقُلْ لِأَمَّا مِنْ فَأَمَّا الرَّاحِلُ فَذَاهِبُ عَنَّا، وَأَمَّا السَّائِلُ

(١) أي: ولكونه.

(٢) هو الإمام الزمخشري صاحب الكشاف في التفسير والأنموذج في النحو. (ت ٥٣٨هـ).

(٣) يقصد بالأصل هنا ابن هشام صاحب كتاب الإعراب عن قواعد الإعراب الذي نظمه الإمام السالمي (رحمه الله) في هذه المنظومة.

- ١٧٤ شَرُطٌ وَتَوْكِيدٌ، وَتَفْصِيلٌ وَفِي نَحْوِ فَأَمَّا خَالِدٌ لَمْ يَغْطِفِ
- ١٧٥ شَرُطٌ وَتَوْكِيدٌ بِلا تَفْصِيلٍ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْمَثِيلِ
- ١٧٦ وَأَنْ يَفْتَحَ الْهَمْزُ حَرْفٌ مَضْرِي يُنْصَبُ لِلْمُضَارِعِ الْمُشْتَهَرِ
- ١٧٧ وَيَخْلُصُ الْفِعْلُ بِهِ مُسْتَقْبِلًا نَحْوُ عَجِبْتُ أَنْ يَقُومَ مَثَلًا
- ١٧٨ وَإِنَّ حَرْفَ جَاءَ لِلتَّوْكِيدِ وَيَنْصَبُ الْإِسْمَ بِلا مَحِيدٍ
- ١٧٩ وَيَرْفَعُ الْأَخْبَارَ فِي الْأَصَحِّ وَهَكَذَا الْحُكْمُ لِذَاتِ الْفَتْحِ
- ١٨٠ لِكِنَّهَا تُرَادُّ حَرْفٌ مَضْرِي مَعَ نَضْبِهَا الْأِسْمَ وَرَفَعِ الْخَبَرِ
- ١٨١ وَالْوَاوُ قُلٌّ لِلجَمْعِ نَفْسِهِ وَلَا تَقُلْ لِجَمْعٍ مُطْلَقٍ فَيُخْطَلَا
- ١٨٢ أَغْنِي بِهِ الْعَاطِفُ ثُمَّ حَتَّى لِلجَمْعِ وَالْغَايَةِ جَاءَتْ بَيِّنًا
- ١٨٣ وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ عِنْدَ مُهْلَةٍ وَالْفَاءُ لِلتَّغْقِيبِ فِي الْقَضِيَّةِ
- ١٨٤ وَالْفَاءُ مِنْ (فَصَلَّ) ^(١) قُلٌّ لِلسَّبَبِ وَلَا تَقُلْ عَاطِفَةً لِلطَّلَبِ

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

- ١٨٥ إِذْ لَا يَصِيحُ عَطْفُ جُمْلَةِ الطَّلَبِ عَلَى مُحَبَّرٍ بِهَا فِي الْمُسْتَحَبِّ
 ١٨٦ وَحَيْثُ مَا يَتَّفِقَانِ فَاغْطِفِ مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُكَ ثُمَّ يَخْتَفِي
 ١٨٧ وَالْفَاءُ مِنْ إِنْ قَامَ زَيْدٌ فَقُمْ رَابِطَةٌ جَوَابَ هَذَا الْكَلِمِ
 ١٨٨ وَلَا تَقُلْ جَوَابُهُ لِأَنَّمَا جَوَابُهُ الْجُمْلَةُ بَعْدُ فَاغْلَمَا
 ١٨٩ كَمَا يَقُولُ الْبَغْضُ مِنْهُمْ وَاحْمِلِ قَوْلَهُمْ عَلَى الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ

٣ - ذَكَرَ مَا يُقَالُ فِي الْحَرْفِ الزَّائِدِ فِي الْقُرْآنِ

- ١٩٠ وَصَلَةٌ أَوْ قُلْ أَتَى مُؤَكَّدًا مَا فِي الْقُرْآنِ زَائِدًا^(١) قَدْ وَجَدَا
 ١٩١ وَلَا تَقُلْ بِأَنَّ هَذَا زَائِدٌ تَأْدِبًا إِذْ لَيْسَ فِيهِ زَائِدٌ
 ١٩٢ وَأَنَّهُ يَسْبِقُ لِلْأَذْهَانِ خُلُوٌّ مَا زَادَ مِنَ الْمَعَانِي
 ١٩٣ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَرْفٌ مُهْمَلٌ وَزَاعِمُ الْإِهْمَالِ فِيهِ مُبْطَلٌ

(١) مفعول ثانٍ لِيُوجِدَ، وما اسم موصول فاعل لأتى.

- ١٩٤ وَزَعَمَ الْأَصْلُ بِأَنَّ الْفَخْرَ^(١) تَوَهَّمَ الْإِهْمَالَ فِيهِ جَهْرًا
 ١٩٥ وَأَخَذَ ذَلِكَ الرَّعْمُ مِنْ قَرَائِنِ وَلَمْ يَكُنْ جَاءَ بِلَفْظٍ بَائِنِ
 ١٩٦ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَخْرَ فِي كَلَامِهِ قَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِي انْعِدَامِهِ
 ١٩٧ مِنَ الْكِتَابِ وَرَأَى تَخْرِيجَ (مَا) مَثْلُوَّةَ بِرَحْمَةٍ مُسْتَفْهَمًا^(٢)
 ١٩٨ فَقَهِّمَ الْأَصْلُ مِنَ الْحَالَيْنِ حُصُولَ ذَا الْوَهْمِ لِفَخْرِ الدِّينِ
 ١٩٩ لَكِنْ أَبَوْا وَقُوعَ هَذَا الْوَهْمِ مِنْ فَخْرِهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ الرَّعْمِ

٤ - ذَكَرَ مَا يَتَّبِعِي لِلْمُعَرَّبِ أَنْ يَتَبَحُّثَ عَنْهُ وَيُعَابَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ

- ٢٠٠ وَإِنْ ذَكَرْتَ الْفِعْلَ فَأَذْكُرْ فَاعِلَهُ وَهَكَذَا الْمُؤْصُولُ فَأَذْكُرْ وَاصِلَهُ
 ٢٠١ فَقُلْ إِذَا أَعْرَبْتَهُ مَوْصُولُ وَإِنَّهُ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولُ

(١) الأصل هو ابن هشام، والفخر هو الإمام المفسر محمد بن عمر الرازي الملقب بالفخر، (ت ٥٤٤هـ).

(٢) أي رأى الفخر الرازي أن ما في قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ﴾ استفهامية وليست زائدة.

- ٢٠٢ وَهَكَذَا إِسْمُ الْإِشَارَةِ أَذْكَرِ
 ٢٠٣ لَيْكُنْ يَبِينُ الْكَافُ فِي الْإِعْرَابِ
 ٢٠٤ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَغْلَمَا
 ٢٠٥ وَالتَّبَسُّسُ الْخِطَابُ بِالضَّمِيرِ
 ٢٠٦ وَكَفَى يَبِينُ بَعْدَهُ مَضْحُوبٌ أَلْ
 ٢٠٧ كَوَاقِعٍ مِنْ بَعْدِ أَيِّ فِي النَّدَا
 ٢٠٨ وَالْمُبْتَدَأُ فَا بَحَثَ لَهُ عَنْ خَبْرِهِ
 ٢٠٩ فَقُلْ بِذَا تَعَلَّقَ الْمَجْرُورُ
 ٢١٠ وَابْحَثْ عَنِ الْجُمْلَةِ مَا مَحَلُّهَا
 ٢١١ وَقُلْ لِرَزِيدٍ جُرٍّ بِالْمُضَافِ
 ٢١٢ وَلَا تَقُلْ بِالظَّرْفِ مَجْرُورٌ فَمَا
- وَبَيَّنَّ حَالَهُ وَأَظْهَرَ
 بِأَنَّهُ لِمَصْلَةِ الْخِطَابِ
 لَوْ لَمْ يُبَيَّنْ حَالُهُ لَانْتَبَهَمَا
 وَاجْتَاجَ فِي الْإِعْرَابِ لِلتَّقْدِيرِ
 مِنْ أَنَّهُ عَطْفٌ بَيِّنٌ، أَوْ بَدَلُ
 فَذَانِكَ الْقَوْلَانِ فِيهِ وَجِدَا
 وَالظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ عَنْ مُؤَثَّرِهِ
 وَأَنَّهُ مَحْذُوفٌ أَوْ مَذْكُورُ
 أَوْ أَنَّ ذَا الْإِعْرَابِ لَا يَحُلُّهَا
 مِنْ قَوْلِهِمْ أَمَامَ زَيْدٍ شَافِي^(١)
 لِلظَّرْفِ تَأْثِيرُ هُنَاكَ عِلْمًا

(١) أَيُّ: أَمَامَهُ اللَّهُ الشَّافِي (جل جلاله).

- ٢١٣ وَإِنْ عَرَبْتَ كَغُلَامٍ أَحْمَدًا فَبَيِّنِ الْإِعْرَابَ أُنَى فِي الْمُبْتَدَأِ^(١)
- ٢١٤ وَلَيْسَ يَكْفِي أَنَّهُ مُضَافٌ إِذْ فِيهِ لِلْعَوَامِلِ اخْتِلَافٌ
- ٢١٥ وَتَكْتَفِي بِمِثْلِ ذَا التَّغْيِيرِ إِنْ وُجَّهَ الْإِعْرَابُ لِلْأَخِيرِ^(٢)

خَاتِمَةٌ

- ٢١٦ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ هَذَا النَّظْمُ عَلَى طَرِيقِ يَشْتَهِيهِ الْفَهْمُ
- ٢١٧ لَكِنَّهُ فِي غَالِبِ الْأُمُورِ مُقْصَرٌّ عَنْ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ
- ٢١٨ وَإِنَّمَا أَخَذْتُ مِنْهُ دُرَرًا وَجِئْتُ بَعْدَ نَظْمِهِ مُعْتَدِرًا
- ٢١٩ سَمَّيْتُ نَظْمَهُ (بُلُوعَ الْأَمَلِ) إِذْ بِالنَّظَامِ قَدْ بَلَغْتُ أَمَلِي
- ٢٢٠ وَلَمْ أَصْنَفْ قَبْلَهُ مُصَنَّفًا قَطُّ فَيَغْفُو اللَّهُ عَنْ عَبْدٍ عَفَا^(٣)

(١) المراد بالمبتدأ هنا بداية الإعراب، أي أعرب المضاف بداية حسب موقعه من الجملة ثم قل: وهو مضاف وما بعده مضاف إليه.

(٢) أي المضاف إليه.

(٣) عفا الله عنا وعنه (رحمه الله) وجزأه خير الجزاء عما قدم وأخر.

- ٢٢١ إِذْ لَيْسَ يَخْلُو أَبَدًا مِنْ زَلَّةٍ مُؤَلَّفٌ وَإِنْ عَلَا فِي الرُّتْبَةِ
 ٢٢٢ فَكَيْفَ يَخْلُو مِنْ عِثَارٍ مُبْتَدِي وَإِنْ يَكُنْ بِالسَّابِقِينَ مُقْتَدِي
 ٢٢٣ إِذْ فَهْمُهُ يَنْبُو عَنْ الْوُصُولِ لِمُذْرِكِ الْفَهْمِ مِنَ الْفُحُولِ^(١)
 ٢٢٤ وَلَفْظُهُ يُؤْذِنُ بِالتَّقْصِيرِ عَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ مِنْ تَغْيِيرِ
 ٢٢٥ وَالْعَفْوِ مِنَ إِلَهِنَا مَأْمُولُ فِيمَا بِهِ نَعْمَلُ أَوْ نَقُولُ
 ٢٢٦ وَأَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى نَيْلِ الْأَمَلِ مِمَّا قَصَدْتُ نَظْمَهُ مِنَ الْجَمَلِ
 ٢٢٧ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلِي^(٢) عَلَى نَبِيِّ خَاتَمِ الرُّسُلِ
 ٢٢٨ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَفَى بِمَا بِهِ أَتَى النَّبِيَّ الْمُضْطَفَّى

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما

(١) أي لا يصل فهم المبتدئ إلى فهم من أوردك الفهم لدقائق العلوم من الفحول
 الواصلين، ولا شك أنه (رحمه الله) بلغ الإمامة العلمية في عمر قصير.
 (٢) الأكملية مبالغة لوصف الأكمل كما يقال أحمرِّي مبالغة للأحمر.

الزهرس

- ٤ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ فَضْلٌ
- ٥ الباب الأول: شَرْحُ الْجُمْلِ وَأَقْسَامُهَا وَأَحْكَامُهَا
- ٦ فَضْلٌ: فِي الْجُمْلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ وَالَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا
- ٦ الْقِسْمُ الأول: الْجُمْلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ
- ٨ الْقِسْمُ الثَّانِي: الْجُمْلُ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ
- ١٠ فَضْلٌ: فِي الْجُمْلِ الْخَبَرِيَّةِ
- ١١ الباب الثاني: شِبْهُ الْجُمْلَةِ وَهُوَ الظَّرْفُ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ
- ١١ ذِكْرُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجَزْرِ
- ١٢ فَضْلٌ
- ١٢ فَضْلٌ
- ١٢ فَضْلٌ
- ١٣ الباب الثالث: تَفْسِيرُ كَلِمَاتٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعَرِّبُ
- ١٣ النَّوعُ الثَّانِي: مَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَيْنِ وَهُوَ: إِذَا، لَا، غَيْرُ
- ١٤ النَّوعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَهُوَ ثَمَانِي كَلِمَاتٍ
- ١٤ الْكَلِمَةُ الْأُولَى: إِذْ
- ١٤ الْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا
- ١٥ الْكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ: نَعَمْ
- ١٥ الْكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ

- الكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ: حَتَّى ١٥
- الكَلِمَةُ السَّادِسَةُ: كَلَّا ١٦
- الكَلِمَةُ السَّابِعَةُ: لَا ١٦
- الكَلِمَةُ الثَّامِنَةُ: إِنْ ١٧
- النَّوعُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَهُوَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ١٧
- الكَلِمَةُ الْأُولَى: لَوْلَا ١٧
- الكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ ١٨
- الكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ ١٨
- الكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ ١٩
- النَّوعُ الْخَامِسُ: مَا جَاءَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَهُوَ كَلِمَتَانِ ١٩
- الكَلِمَةُ الْأُولَى: أَيَّ ١٩
- الكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ ٢٠
- النَّوعُ السَّادِسُ: مَا يَأْتِي عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَهُوَ: قَدْ ٢٠
- النَّوعُ السَّابِعُ: مَا يَأْتِي عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ وَهُوَ (الْوَاوُ) ٢١
- النَّوعُ الثَّامِنُ: مَا يَأْتِي عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا وَهُوَ (مَا) ٢٢
- البَابُ الرَّابِعُ: الْإِشَارَاتُ إِلَى عِبَارَاتٍ مُتَّفَعَةٍ ٢٢
- ١ - ذُكِرَ مَا يُقَالُ فِي إِغْرَابِ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَفِي إِغْرَابِ نَائِبِ الْفَاعِلِ ٢٣
- ٢ - ذُكِرَ الْإِشَارَاتُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْ بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ ٢٤
- ٣ - ذُكِرَ مَا يُقَالُ فِي الْحَرْفِ الرَّائِدِ فِي الْقُرْآنِ ٢٦
- ٤ - ذُكِرَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُعَرِّبِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ وَيُعَابَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ ٢٧
- خَاتِمَةٌ ٢٩

